

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [70]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. مشاهدنا الكرام نحبيكم بتحية الاسلام الخالدة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم في الاكاديمية العلمية. وفي هذا اللقاء المبارك الذي نتناوله معكم - [00:00:00](#)

ثم درس القواعد الفقهية مع فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن عبد الله الزامل المرشد للتوعية الدينية بالامن العام نرحب في مطلع هذا اللقاء بشيخنا الكريم اجمل ترحيب. فاهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ. مرحبا بكم وبالاخوة المشاهدين - [00:00:20](#) حياكم. يمتد ترحيبنا عاطرا الى الاخوة الدارسين والدارسات في موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة. ونسأل الله ان يوفقنا واياكم الى الخير. ويسعدنا دائما لمن تلقى اتصالاتكم ومدخلاتكم على هواتف البرنامج التي تظهر امامكم تباعا او على موقع الاكاديمية دبليو دبليو - [00:00:40](#)

اسلام اكاديمي دوت نت. نترك المجال لشيخنا الكريم ليستفتح هذا الدرس المبارك. فتفضل يا شيخنا مشكورا. الحمد لله رب العالمين امين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يرزقني واياكم العلم - [00:01:00](#) النافع والعمل الصالح بمنه وكرمه. الله نعلم كما تقدم ان العلم من افضل القرب وان اهل العلم بينوا فضله وبينوا الطرق والوسائل التي يحصل بها الاشارة وسبقت الاشارة الى ان السلف الصالح رضي الله عنهم كانوا يجتهدون في طلب العلم. وكانوا يرتحلون. مع - [00:01:20](#)

مشقة السفر وطول العناء وقلة الزاد. والطعام وقلة المال. لكن يجدون انسهم وراحتهم في العلم. كما بين المصنفون في كتب العلم التي ذكروا فيها الرحلة في طلب وقالوا ان انسهم وراحتهم في طلب العلم. ولهذا يقولون - [00:01:50](#) ان من لم يرحل لطلب العلم فلا يوثق بعلمه يعني لما كان العلم يؤخذ عن طريق الرحلة اما اذا لما استقر الامر وسندونت الكتب وصار الامر ايسر فان للانسان وطالب العلم ان يتيسر له طلب العلم من خلال الكتب ومن خلال - [00:02:10](#) البحث والمراجعة ومن علماء بلده ومشايخه ولهذا لما ذكر البخاري رحمه الله او سئل عن متى يكون الشخص حافظا وعالما؟ فذكر لاحد طلابه انه اذا حفظ كذا وكذا وذكر له عددا كثيرا فكان ذلك استصعب ذلك وقال متى يحصل هذا؟ ومتى يمكن الحصول على - [00:02:30](#)

كمثل هذا وتنقضي وتنقضي الاعمار. فقال ان اردت علما يسيرا في بلدك ولا ترحل وبلا رحلة فاطوف عليك بالفقه. فانك تجده في بلدك. تجده في بلدك. ثم هو ثمرة الحديث. الفقه هو ثمرة الحديث - [00:02:50](#) فقال ذلك الرجل ثم قصرت همتي يعني في الرحلة فرأى ان يطلب العلم بلده نعم اقتصر من علماء بلده وكما ذكر البخاري رحمه الله ان ثمرة العلم هو الفقه لكن لا شك ان من تيسر له - [00:03:10](#)

السعي طلب العلم هو في جهاد وفي سبيل الله. ولهذا يروى والقصص في هذا كثيرة عن من يرتحل ويطلب العلم ويطلب الحديث والفقه قد كان الامام احمد رحمه الله من الائمة المبرزين في العلم والفقه وكان طلاب العلم بل كبار الحفاظ يرحلون اليه لاجل النهل من عنده - [00:03:30](#)

ومما ذكره في ترجمة في ترجمة بقي ابن مخلد انه رحل اليه من بلاد الاندلس الى بغداد. وان كان بعضهم قد تكلم في هذه وانه لم ولم

يسمع منه لكنها قصة من جملة القصة التي تذكر في هذا الباب وهي في باب الشواهد وهو انه جاء الى الامام احمد رحمه الله لاجل ان يطلب عليه العلم لاجل - [00:03:50](#)

لطلب العلم على الامام احمد رحمه الله. ثم لما جاء وكان قد سمع به ويعلم فضله. لكن كانوا مع ذلك احتاطون فقصد الى الامام يحيى ابن معين. وكان هو الذي يسأل عن الرجال. فجاء بقي بن مخلد. وكان الناس مزدحمين على يحيى - [00:04:10](#)

ثم قال رجل غريب يريد ان يسأل عن بعض اهل العلم. يعني عن مرتبتهم ودرجتهم. فجعل يسأل عن فلان وعن فلان. ثم قال واحد اسألك عنه من باب التثبت وان كان هو قد بلغه ثقة مع الامام احمد رحمه الله الحفظ والفهم قال - [00:04:30](#)

وابو عبدالله الامام احمد بن حنبل قال ذاك يسأل عنه ذاك يسأل عنا يحيى ابن معين رحمه الله ثم قصد اليه وكان قطع التحديث رحمه الله بعد ما حصلت الفتنة ومنع من فتنة خلق القرآن ثم جاء وطرق عليه طرق عليه الباب وقال اني - [00:04:50](#)

رجل غريب يأتي من بلاد بعيدة قال اني قد سمعت بك واني كما ترى يعني في حال شدة وحال فتنة وقد منعت من وقد منع من الحديث فقال ذلك قال اني اتيك على هيئة السؤال على هيئة السؤال الذين يسألون المال ويستعطون فاتي فاطرق الباب -

[00:05:10](#)

فاقول الخير ومن اراد البر والحسنة كانه يأتي ويسأل المال فتحدثني عند الباب ما تيسر حديث وحديثين قال يا احمد رحمه الله نعم قال فكان يأتي على يأتي السؤال ويلف عمامته يأتي بهيئتهم فيطرق باب الامام احمد رحمه الله ثم يقف معه فيحدثه - [00:05:30](#)

بعض الاحاديث ثم ينصرف كل يوم يأتيه حتى اخذ ما طابت به نفسه. ثم يقال انه رجع بعد ذلك مرة ثانية في عهد الامام احمد يتحادي يحدث الناس وخرج لحديث الناس واجتمع عليه الناس وازدحموا عليه قال قد اخذت بغيتي منك - [00:05:50](#)

ما كان يعني ليس عنده من يشغله رحمه الله. فالمقصود انه رحل من هذه البلاد بلاد البعيدة من تلك البلاد الى بغداد وهكذا كان وكان يقول رحمه الله غرست في الاندلس غراسا لا يقلع الا مع الدجال. سبحان الله. يقول يعني وهو ادخال - [00:06:10](#)

السنة والمصنفات الحديث وهو اول من ادخل مصنفات اهل العلم واهل الحديث فانتشر فيها علم الحديث في تلك البلاد نعم جميل احسن الله اليكم يا شيخ ولا يغيب عن شريف علمكم يا شيخ ما لفوائد السفر يعني حينما آآ يرحل طالب العلم فانه يتعرف على

البلدان ويتعرف على الرجال - [00:06:30](#)

الى المناطق وعلى العادات وعلى كذلك الاخبار فيعني يحصل على يعني فوائد جملة بالاضافة الى طلبه للعلم. نعم نعم بلا شك هذا صحيح ولهذا ذكروا ان هذه فوائد لكن طالب العلم لا يقصدها اصلا لكن تحصل بالتبع من جهة سفره ورؤيته للبلاد - [00:06:50](#)

للاماكن ولكن يكون قصده وهمته هو الامر وهو طلب العلم وطلب الحديث ولهذا لما صنف ابن رشيد البشتي محمد ابن عمر ابن رشيد الفهري المستي رحمه الله توفي سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة. كتابه ملاء العيبة بما جمع في طول الغيبة في الوجهة الوجهة الى -

[00:07:10](#)

الحرمين مكة وطيبة. ما شاء الله. كتاب هذا يعني من انفس كتب التي صنف في الرحلة في الحديث. وهو قد طبع منها اجزاء ونماذجها وطبع كامل موجود مثل بعض الاجزاء او اجزاء يسيرة وفيه من القصص وفيه من الوقائع وفيه من الفوائد واشياء كثيرة

في - [00:07:30](#)

اهل العلم وكانوا حينما يأتون ويردون الى البلد يقصد الى علماء ذلك البلد. فان كان يعرفه عرف مكانه. وان كان لا يعرفه انه يعرف بمكانه يقال فلان ابن فلان آآ العالم الحافظ ويذكر ابن رشيد رحمه الله انه كان يقدم وربما ورد الى البلد وكانوا اذا - [00:07:50](#)

اتصلوا مثلا الى الحافظ الى حافظ هذا البلد او العالم بالرزق كان عندهم اول ما يبدأ من باب الاختبار يقول تسأل او تسأل تسأل او تسأل فكان بعضهم يقول سل يسأل الطالب يعني يسأل ان كان طالب - [00:08:10](#)

نطالب فيسأل وان كان ايضا في مرتبة اهل العلم الذي يؤخذ عنهم يقول ذلك يقول يعني من باب اه دراسة الفوائد ومن باب مباح للبعض فكانوا يريدون بعض الامور التي فيها اشكال وفيها بعض الغرائب وبعض الفوائد فكان بعضهم يقول سل انت حتى لا تقول انها

- [00:08:30](#)

مسألة اعدت معنى انه سلني انت عما تريد وعما بدا لك فانا اجيبك. حينما تسأل مسألة انت فمسألتك لا يعرفها. مهم. ويذكر ولهذا في كتابه رحمه الله في في بعض المسائل وعن كتاب الرحلة لكن انا وقعت في بعض في بعض المسائل في الجزء اظنه جزء - [00:08:50](#) الخامس اللي هو الجزء الخامس موجود عندي منه وفي اجزاء لكن عندي هذا الجزء هذا وفيه من الفوائد الحديثية من ضمنها لما تكلم خلاف السنابحي والصنابحي وكم عددهم؟ ومن هو من هو الصحابي ومن التابعي ذكر تحقيقا في هذه المسألة وذكر خلاف في هذا ومنها ايضا - [00:09:10](#)

مسألة الشاذروان في الكعبة وهل هو من الكعبة او ليس من الكعبة؟ وهو البناء البارز في اصل الكعبة. ويذكرون مسائل ومباحث. وذكر له مباحث من دقيق العيد وغيره من اهل العلم ومع علم الدين العراقي العراقي رحمه الله احد الابداء الكبار وكذلك بعض اهل العناء - [00:09:30](#)

ويذكر غرائب وعجائب ومما ذكر رحمه الله ايضا انه دخل مسجدا من المساجد وكان ودخله رجل دخله رجل بنعليه ورجل من الاعراب يقال له هداج او كذا شيء من هذا مم قال يلبث ان اجتمع عليه العامة فلم يتركوه حتى - [00:09:50](#) لا حول ولا قوة الا بالله. ولهذا لان لانها لان عامة الناس اعداء ما جهلوا. صحيح. اعداء ما جهلوا ولهذا ربما استنكروا شيئا هو في الحقيقة ليس هو مستنكر. هم. فاذا رأوه على وذكر اشياء رحمه الله فالمقصود ان كتب الريح لا شك فيها فوائد. فيها غرائب كثيرة تفيد - [00:10:10](#)

العلم وطالب الحديث وطالب التاريخ وطالب النحو وغيره. جميل. احسن الله اليكم. يعني هذي كانت مقدمة جميلة في مستهل هذا اللقاء المبارك. جاءت تبعا الله يحسن اليكم يا شيخ نبتدي على بركة الله في المتن؟ نعم احسن الله اليكم قال المصنف آآ تنمة يا شيخ للقاعدة الماضية - [00:10:30](#)

القاعدة الرابعة. نعم. التي اخذناها. لا بأس. اه يقول المصنف ويوافق قاعدة الاستصحاب ما ذكره الاصوليون ان شرع من قبلنا قل لنا ما لم يرد نص بخلافه. نعم الحمد لله رب العالمين. هذه القاعدة شرع من قبلنا شرع لنا. ما لم يدرس بخلافه - [00:10:50](#) وهل اختلف العلماء في هذه القاعدة؟ اه فهي قاعدة اصولية وقاعدة فقهية. وذلك ان بعض القواعد قد تكون قاعدة اصولية وتكون قاعدة فقهية من جانب. فمن جهة التخريج. مثل ما لا يتم الواجب به الا - [00:11:10](#)

الا به فهو واجب معنى يتم الواجب الا به فهو واجب. فهي لها علاقة بهذه القواعد وهي قاعدة اليقين لاجل بالشك او غلبة الظن واحكامها او ما اشبه ذلك لها مساس فيها ولهذا يذكرون الامثلة يفرعون وتكون الامثلة نفسها نعم فهذه القاعدة ان شرعا - [00:11:30](#) قبلنا شرع لنا ما لم نص بخلاف اختلف العلماء الشافعي رحمه الله يقول ليس شرع من قبلنا شرعا لنا. يقول لي كما قول جعلنا منكم شرعة وذهب كثير من اهل العلم وهو احمد رحمه الله وجمع من العلم الى ان شرع من قبلنا شرع لنا وآآ - [00:11:50](#) وحصل خلاف لكن اه توسط بعض اهل العلم وقالوا ان شرع من قبلنا اذا ورد في شرعنا وساقه مساق المدح اها ساقه مساء المدح فهو شرع لنا. وهذا اضبط واتم. وذلك ان الاصل اننا متعبدون بشريعة بشرعه - [00:12:10](#)

عليه الصلاة والسلام وبما جاء في الكتاب والسنة هذا هو الاصل. ولهذا لم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يبحثون في كتب السابقين بل من الرسل قبلنا بل كانوا يبحثون في الكتاب والسنة ثم اذا لم يجدوا اجتهدوا. ولهذا كان والصواب مع انه اذا قلنا ان - [00:12:30](#)

فشرع من قبلنا شرع لنا اذا ساقه شرعنا ما ساق المدح هذا توسط هو شرع لمن قبلنا من جهة انه جاء في شرع من قبلنا وذكر. هم. وهو في شرعنا في الحقيقة لانه اقره ومدحه. مم. وهذا هو الاظهر والاقرب - [00:12:50](#)

وهي في الحجة فيه من جهة ان الشارع ساقه مساق المدح. طيب يا شيخ مثل الاحاديث الاسرائيلية والقصص الاسرائيلية وهذي تكون يعني في سياق المدح ولا؟ نعم هذا هذي هذي القصص والاشياء هذي هذي لا شك هذي تكون الكلام في مسألة - [00:13:10](#) ويتعلق في باب الاحكام. هم. الحلال والحرام. اما في المواعظ وما اشبه ذلك هذا باتفاق اهل العلم ان من ان ما يذكر في من قبل ولهذا كتاب الله عز وجل فيه من قصص الانبياء وفيه عبرة ويذكر يتلى كتاب الله وما فيه من العبرة هذه عبرة يساق مساقها -

العبرة ومساق الدلالة ومساق الاعتبار هذا باتفاق اهل العلم لا اشكال في هذا انما الكلام في التشريع في انهزام في باب الحلال والحرام اما هذي اما ما يتعلق بمسألة التشريع التشريعي وما الوعظ و هذا يتعلق بجانب الايمان والتوحيد ولا شك - [00:13:50](#)

ان الشرائع في جانب الايمان شريعة واحدة. مهم. تدعو للتوحيد. التوحيد والايمان. نعم. نحن معاشر الانبياء اه ديوننا واحد شرائعنا شتى اولاد علات كما قال النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الجانب متفرع عنها اما ما يتعلق بالاسرائيليات هذه فيها - [00:14:10](#) الصين. الاسرائيليات التي تذكر ويكون فيها قصص وعبرة. اه لا بأس ان تذكر اذا لم يكن فيها نكارة ولا غرامة ولا مخالفة لشرعنا. يعني من جهة المخالفة اذا كان فيها نكارة و غرابة. هم. اه فهذه اه يعني لا تقبل. من جهة النكارة ولهذا لا - [00:14:30](#)

تكون في شرع من قبلنا ايضا للنكارة والغرابة فيها. وان كانت من باب العبرة والعظة والقصص والوقائع اي تذكر. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام حدث عن بني اسرائيل ولا حرج ولا حرج الله ابن عمرو العاص رضي الله عنه عند ابي داود باسناد جيد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل - [00:14:50](#)

يعني في الليل ولا يقوم الا الى عظم الا الى صلواته الا الى عظم صلواته. ربما حدثهم طول الليل صلوات الله وسلامه عليه. كيف كيف لم يعني ربما حدثهم عن الوقائع في من كان قبلهم مما وقع ولا يقوم يعني ولا يتركهم حتى يحضر صلاة. ايه - [00:15:10](#) يعني ما يكون حد بين المغرب والعشاء او ما بين العشاء الى الفجر او يكون صلاة صلاة ليل تعرض له فيريد ان يأتي به عليه الصلاة والسلام كما في حديث اوس بن اوس انه عليه الصلاة والسلام كان يحدث من كان عند ابي داود من كان يأتيون الى المدينة كان يقوم على على قدميه قال يحدثنا - [00:15:30](#)

عن بني اسرائيل ويقول ويحدثنا فعلوا كذا وكذا حتى انه كان يراوح بين رجليه الله من طول مقامه صلوات الله وسلامه عليه ويخبر انه يقول لا سواء. يعني يعني لسنا وهم سواء في ما هم عليه ما كانوا عليه من الضلال. فلماذا قالوا ان اخبار - [00:15:50](#) اخبار من كان قبلنا على ثلاثة اقسام. اسم جاء شرعنا بابطاله فهذا ابطال. هم. مثل بعض الخرافات والقصة التي لا اصل لها. وقسم جاء شرعنا بالموافقة هذا يقبل وشرع وقسم سكت شرعنا عنه. هم. لا بالقبول بالرد هذا يروى وهذا الذي جاء فيه الخبر حدثه عن بني اسرائيل ولا حرج - [00:16:10](#)

في هذا في هذه القاعدة شرع من قبلنا قلنا ان هذا اذا ساقه الشرع مساق المدح فانه يكون شرعا نعم لنا والحجة في مدح الشارع. وهذا ورد في بعض الاشياء. لهذا اختلف العلماء في في مسألة مثلا قالوا لو ان - [00:16:30](#) الانسان نذر ذبح نفسه. الله. او ذبح غيره. وهذا لا يجوز. نعم. معصية لا يجوز. اختلف العلماء في الحكم. هل عليه كفارة يمين او يضرب باطل او انه يلزمه ان يذبح شاة ابتداء بابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث فدى اسماعيل - [00:16:50](#) عظيم ابن كبش نعم وقالوا ان ان ابراهيم ممن امر بالقتداء به وقالوا ان هذا هو المشروع وهو احدى الروايات رحمه الله. والقول الثاني انه يكفر كفارة يمين وقيل انه باطل وقوم - [00:17:10](#)

اه قيل انه اذا اساقه مساق اليمين يكفر كفارة يمين. اذا ساق ما ساق اليمين. ان فعلت كذا فله علينا اذبح فلان او واذبح او يذبح نفسه او ما اشبه ذلك. فهذا ساقهم وساق اليمين. ولهذا قلنا الاظهر والله اعلم ان النذر لا يصح والنظر معصية وباطل. هم. نظر مع - [00:17:30](#)

سوى باطل لانه لم يأتي في شرعنا لم يأتي في شرعنا خصوص هذه المسألة على سبيل المدح بها. ومن ذلك ايضا كما ذكر العلماء لو ان رجلا ناداه والده او والدته يصلي. ناداه والده او يصلي صلاة النافلة دعاه. هل يجيبه او لا يجيبه - [00:17:50](#) في صلاة النافلة هل بره بان يجيبه بصلاة النافلة؟ اختلف العلماء. منهم من قال انه يجيب امة اذا يقطع الصلاة اذا نادته بصلاة النافلة. مهم. واستدلوا بقصة جريج. كقول النبي عليه الصلاة والسلام لم يتكلم في المهدي الا ثلاثة - [00:18:10](#) كملوا في الصحيحين. ذكر منهم انه جريج ان كان رجلا عابدا. وكان في صومعته. وكانت امه تناديه. تقول يا جريج وكان مشغول بعبادته. فناداه يوم من الايام ويصلي فقال اللهم امي وصلاتي. اللهم امي وصلاتي - [00:18:30](#)

فقالته امه اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات. الله المستعان. يعني دعوة فيها بعض اللطف ما قالت يعني حتى يقع قال حتى

تربه وجوه المومسات قال وكان رجل جريج رجلا عابدا فقالت امرأة بغى من بني اسرائيل - [00:18:50](#)

اسرائيل هل لكم على ان افتي ان افتي الى جريج؟ قالوا نعم. فدعته الى نفسها. فنصحها ولم يستجب لها ووعظها. فلما لم يستجب لها حقدت عليه. فامكنت نفسها من راع كان يرعى قريبا من صومعة جريج. يرعى بغنم وكان يأوي الى صومعة جريج. يا ظي -

[00:19:10](#)

فامكنت نفسها منه فحملت فظاع حملها فلما ظهر اراد ان يقيم عليها الحد قالوا ممن هذا؟ قالت من جريج. الله المستعان. جريج بريء. فدعوه وكانوا يكرمونه بالاول. فانزلوه من صومعة من قوة وجروه وسحبوه على وجهه. وهدموا صومعته. وارادوا قتله. لان ارادوا

قتله - [00:19:30](#)

ثم قال دعوني اصلي. صلى ركعتين. ثم لما صلى قال ائتوني بالصبي. وكان قال ولدته صبيا. ثم طعن في بطنه. قال من ابوك يا

بابوس؟ من ابوك؟ فقال فلان الراعي. توني توني سقط منه. سبحان الله - [00:20:00](#)

حينما تكلم الصبي عند ذلك اذعن وخضعوا له وطلبوا منه عفو الصفح قالوا نبي لك وصومعتك منها. قال لا الا من لبيب كما كانت.

فالشاهد في هذه القصة ان النبي عليه الصلاة والسلام ساق القصة - [00:20:20](#)

وجريج ظاهر القصة ان استجيب لاهم. هم. حيث انه رأى وجوه المومسات هذه المرأة. لكن عصم من فتنتها. فاخذ بعض بعض اهل

العلم من هذا ان اجابة دعوة الام للصلاة اه هو الواجب خاصة اذا كان - [00:20:40](#)

صلاة النافلة صلاة من جهة انه لم يستجب لها وكان الاولى ان يستجيب لانه كان الاثر ام عوقب بهذا لكنه لايمانته وصدقه نعم عصمه

عصمه الله ولانه ايضا هو في الحقيقة كأنه آآ لعباد - [00:21:00](#)

خفي عليه الامر وكانها خفي عليه امره هل يروى في خبر ذكر الحافظ وان كان في اسناده ضعف؟ لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابته

امه خير له من عبادة ربه يعني في هذه النافلة او في هذه الصلاة فهذا شر من قبلنا وساقه النبي عليه السلام لكن الذي - [00:21:20](#)

اختلف العلماء في هذه المسألة هل يجيب وليجيب على قولين وذكروا ادلة اخرى تتعلق بهذه المسألة لا وجه الحجة منها ان النبي

ساقه عليه الصلاة والسلام مثنيا عليه بذلك. نعم. مثنيا عليه بذلك. هذا وجه الحجة. فعلى هذا - [00:21:40](#)

ايه دي لا يكون مجرد ذكر شرع من قبلنا شرع لنا. ولهذا كان الصواب والظاهر هو ما قاله الشافعي رحمه الله الا انه يكون شرعا لنا اه

من جهة انه اه حينما يساق كما في حال الثناء كما في قصص اخرى ذكرت في الصحيحين وفي غيرها شاب اخذ منها العلماء -

[00:22:00](#)

انما شيء من الاحكام احسن الله اليكم قال المصنف ما ثبت بزمان يحكم ببقاءه ما لم يوجد دليل على الى اخره. الشر ان وجود الشيء

فيما مضى يعتبر باقيا باستصحاب الحال. ما لم يوجد ما يغيره. فاروي - [00:22:20](#)

احد دينا في ذمة ميت وشهد به الشهود يكفي ولا حاجة لان ولا حاجة لان يبينوا. نعم ان هذا الدين باق في ذمته الى حين وفاته. نعم.

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى وهي ما تقدمت - [00:22:40](#)

وهو مسألة اليقين وانه باق ولا يزول بالشك وما ثبت بزمان يحكم ببقاءه ما لم يوجد دليل خلافة هذا هو الاصل. لانه هو اليقين فكل

شيء ثبت بيقين لا نزول عامة. لكن مع ذلك لا نحتاج - [00:23:00](#)

استمراره الى دليل اخر هذا وجه الفائدة من هذه القاعدة. ان عندنا شيء ثبت بزمان. مثل لو ان انسان ثبت في ذمته دين لانسان وفيه

شهود وفيه شهود على هذا الدين فنقول - [00:23:20](#)

يكفي ثبوت الدين في ذمته بمجرد اقراره او بمجرد الشهادة. ولهذا لو مات له اي طالب صاحب الدين بالدين. ولا حاجة ان

يأتي صاحب الدين بشهود يثبتون بقاءه في ذمته - [00:23:40](#)

انه الى حين وفاته لم يقضي الدين. نكتفي بثباته بالزمان الاول. لاننا على هذا الاصل. وعلى هذا كثير من المسائل كل شيء ثبت في

زمان فاننا نبقى عليها. ولو ان انسان نكح امرأة بعقد صحيح فالنكاح باق - [00:24:00](#)

فلو يدعى الانسان انه طلق امرأته او فسخها نقول لا البقاء الزوجية وان المرأة لم آآ تفسخ ولم تطلق ولا نحتاج الى دليل اخر ولا نحتاج الى بيينة تثبت بقائها في ذمته وعلى هذا - [00:24:20](#)

وعلى هذا يثبت ما يتردد احكام وجوب نفقة ونسبة الاولاد له وما اشبه ذلك من احكام مترتبة على بقاء الزوجية لان انه ثبت عندنا ذاك العقد الصحيح فنبقى عليه ولا نحتاج بعد ذلك الى دليل اخر. وهذه لها امثلة كثيرة في ابواب المعاملات - [00:24:40](#)

كل شيء ثبت نبقى عليه حتى يزول. وهذا في اشغال الذمة. هم. هذا في اشغال الذمة. وذهه تفريق في الذمة. فلو ان انسان ادعى لانسان شيء نقول الاصل براءة الذمة كما سيأتينا. فلا نشغلها الا بيقين. ولهذا - [00:25:00](#)

فراغ الذمة فراغ الذمة اقوى. لانه الان ذمته الثانية. نقول شو الدليل عليه؟ يأتي بالبيينة. كذلك فاذا ثبت في ذمته دين فلا يقبل قضاؤه الا ببيينة او اعتراف من صاحب الدين. نعم. احسن الله اليكم. قال المصن - [00:25:20](#)

واذا ادعى اثنان عينا مالا او عقارا. واقام انها ملكه. وقد ارخى شيخا انظروا الى الاسباب تاريخا. فمن كان اه فمن كان اسبق تاريخا. نعم. ترج اه ترجحت. ترجحت بينته لان - [00:25:40](#)

انها اظهرت له الملك في وقت لا ينازعه فيه الخصم فيحكم ببقاء الملك له الى ان يثبت الى ان يثبت الخصم سببا مزيلا ليحكم له. نعم. وهذه ايضا متفرعة ما تقدم. وهو ما اذا تنازع اثنان عين. مال - [00:26:00](#)

سيارة بستان كتاب كل منهم يدعي انه له كل منهم يدعي نواقي وكل نبين الان ماذا؟ هذا يقول عندي بيينة ان هذه ان هذا البستان ان هذا الكتاب وهذا اقام بيينة في هذه الحال ننظر - [00:26:20](#)

ان دلت ان دل معنا دليل من وجود تاريخ ان هذا سابق ملكه سابق ام ملكه على ملك ذلك. فمن كان اسبق تاريخا فانه نجح. لان ملكه ثابت له بيقين - [00:26:40](#)

هذا واضح من جهة ما اذا دلت القرينة على ان بينته هي التي ترجعت لكن اذا كان ما عندنا تاريخ يبين تبقى الملك لان من سبق ملكه وثبت البيينة فلا نزول عن هذا لانه مع وجود البيينة - [00:27:00](#)

ثبتت اليد خروج للتاريخ. بينتان اذا كان عندنا بينتان هذا عنده بين وهذا عنده بيينة كلاهما يدعي هذا الكتاب او هذه السيارة وليس عندنا ما يرجح هذه البيينة على هذه البيينة هذا موضع النزاع الكثير - [00:27:20](#)

حينما يحصل خلاف بين الخصوم. اختلف العلماء فيما اذا تنازع عينا كل يدعيها. تارة لا يكون عندهما بيينة فاذا لم يكن لاحدهم بيينة فمن كانت يده على هذه العين رجحت على احد القولين - [00:27:40](#)

وقيل ترجح نبين الدعوة الاخرى. وان كان وان كان لكل منهما بين هذا له بين وهذا لبيينة اختلف قيل تتساقط البينتان هذي تقابل بهذه وتتساقط البين كأنه ليس عندنا بيينة وعلى هذا كل يده فيحلف هذا - [00:28:00](#)

انه له وهذا يحلف انه له. ثم هل يقرع بينهما او تقسم بينهما؟ فيه خلاف. ورد في حديثان من حديث هريرة حديث ابي موسى الاشعري ان رجلا تنازع عينا كل منهم بيينة ففي في بعض الالفاظ ان النبي عليه غنام اقرع بينهما. وفي اللفظ الاخر انه قسم بينهما نصفين. وهي خلاف - [00:28:20](#)

لكن اقرب والله اعلم انه اذا اقام كل منه بيينة ولم يثبت عندنا تارج احدي البينتين فنقول بينتان لا لاحدهم على الاخر وعلى هذا نقول اقرب والله اعلم انها تقسم بينهما نصفين لهذا نصف ولهذا نصفها لان كلا منهما - [00:28:40](#)

امسك بها فيده على نصفها. والثاني يده على نصف هذه. فلا ترجح هذا عن هذا فنقسمها بينهما نصفين. وقيل تقرع بينهما وهو له وجه لكن القسمة آآ بينهما لعلها اقرب لان هذا هو الاقرب للعدل من جهة - [00:29:00](#)

لانه ايضا اطيب من النوم لنفس هذا ولنفس هذا. وهذا في الحقيقة كله فيما اذا كانت الدعوة دعوة مقبولة ودعوة صحيحة لكن اذا كانت الدعوة عندنا ليست صحيحة ادعى انسان دعوة على انسان - [00:29:20](#)

وانه يملك هذا الشيء او انه يطلب فلان هذا الشيء مثلا فلا بد ايضا ان نعلم انه ليس كل دعوة ما تقبل فلا بد ان تكون الدعوة منفكة عما يكذبها كما قال العلماء. لان هناك دعاوي احيانا تكون دعاوى كيدية - [00:29:40](#)

يدعي انسانا يطلب فلان. يدعي انسان انه له قبل فلان حق. فهل يبنتدل فلان وكل من من ادعى فلان على فلان نبتذله بهذه الدعوة اذا علمنا وغلب على ظن ان هذا غلاف مبطل يريد ان يشغل الناس ويشغل القضاة في المحاكم هذه دعاوى - [00:30:00](#)

الكيدية ينبغي الا تقبل. ولهذا قال العلماء ان هذه الدعاوى هي الدعاوى التي لتنفك عما يدل على عدم صدقها ولهذا قال لو ان انسان قالوا انسان معتاد ما - [00:30:20](#)

يمشي الا مثلا بشماغ او بعمامة. او يمشي ما يمشي الا مشلح. جاء وهو يعدو خلف انسان قد اخذ شماغه انسان معه شماغ وهرب معه شماغ في يده هرب والانسان خلفه حاس - [00:30:40](#)

عليه شماغ او ما عليه عمامة. يركض وراه. وهارب. وعد ان هذا الرجل لا يحارب. يعرف الشيء هذا وذاك لا نعرفه ثم او يعرف لكنه شكى هذا في هيئته من جهة انه لا يعتاد ان يخرج وهذا - [00:31:00](#)

يخرج اه يركض خلع. هل نقول لفلان الذي يركض خلف فلان؟ الشماغ لا يثبت لك حتى تثبت بينة ان الشماغ لك هذا هارب قلنا سلم الشماغ قال الشماغ لي انا. قال الشماغ سرقه مني. هل نقول اتي بالبينة؟ هل نقول اتي بالبينة؟ مع ان - [00:31:20](#)

ليعدوا وراه وكونه حاشر الرأس وكونه ليس معتادا يمشي حاسر الرأس. حكم سابق يعني؟ نعم. كلها تدل على انه صادق. مم فقالوا انه يعطى هذه العمامة او هذه الغترة ولا يحتاج الى بيت يكفي مجرد قوله وتلك وتلك ودعواه كافية بهذا - [00:31:40](#)

ما نقول البينة عليك ولو ولو قلنا ذاك السارق احذف بيحلف يقول وما شئتم وعاشرة ايمان هو سارق اصلا مباشرة لن يحلف لو قلنا احلف حلف يحلف يمينا وموس لا يبالي لانه سرق فلماذا دلت القرائن على عدم صدق الدعوة فلا نلتفت اليه - [00:32:00](#)

ولو اشتكى هو هذه السيرة دعوة كيدية لو اشتكى السارق نعم اصلا ما تقبل هم اصلا لا تقبل دعوة ولهذا ترى ان تقليد دين رحمه الله بن تيمية حظى مرة مجلس في عند بعض المالكية. وكان المالكي من اشد الناس عملا بهذا الاصل. وهو رد الدعوة - [00:32:20](#)

هذه التي دلت القرائن على عدم صدقها. مثل دعوة مثل الانسان يأتي انسان من سوقة الناس يدعي على رجل من من آ كبار الناس من اغنى الناس جا وقف وتقدم بدعوة قال فلان سرق مني خبزة من الطريق فلان يعني انسان له مقامه وشرفه من - [00:32:40](#)

في غناه خبزة هل نقول نعم نسמעه دعواه ونحضره في هذا الرجل هذا لا يليق غير غير لا بل مثل هذا يؤدب لان علم من قصده هو ان يجتر هؤلاء الناس الذي لا يليق بهذا ربما اراد الكيد به وربما حسد - [00:33:00](#)

وربما اغتاظ منه فاراد ان يهينه. ولهذا كما تقدم يذكر ان تقييدين رحمه الله حضر مجلسا لبعض قراة المالكية. وجاء رجل من اعداء شيخ نعم او ممن يضمن له كيدا فادعى دعوة على شيخ الاسلام وانه يطلبه هذا الشيء يريد امام القاضي المالكي. واراد ان يجري على ما يجري عليه - [00:33:20](#)

في بعض القضاة الذي في زمانهم من جهة انهم يثبتون الدعوة نعم ويقولون آ في هذه الحال نحلفك ايها المدعى عليك يعني وهو يريد مجرد تحليف اعتقد الدين رحمه الله فلما ادعى عليه الدعوة وكان مجلس من خص باهل العلم وادعى عليه امام الناس لا شك ان هذا - [00:33:40](#)

امر لا يليق. هم. وقاضي المالكي موجود. وتقييدي موجود. وكان عندهم يقرر ويتكلم ويستمعون اليه. ثم يأتي هذا امام الناس قل انا اطلبه اريد ان تحلفوه امامكم. مثلا اما يعترف بحقه. فلما فرغ قال تقليدي رحمه الله القاضي نظر الى تقييد - [00:34:00](#)

يعني عن هذا الرجل معه قد يكون في الباطن وهو كاذب لكنه ودع الان فنظر اليه فقال ما حكم هذا في مذهبك؟ وهو واقف. قال القاضي حكمني انه يبسط الان امام مجلس ثم يجلد - [00:34:20](#)

قال فبسط امامه فجلد تعزيرا. فخرج اذياته خيبة. هم. فلماذا مثل هذه الدعاوى لا تقبل. مهم اذا قالوا ان اه في مثل تدل القرينة على صدق وجود البينة فلا بأس ولهذا لو كانت البينة - [00:34:40](#)

انها انها كاذبة لم يجوز ان يحكم بها. ولهذا يذكر عن محارب الدكان رحمه الله انه جاء رجل ادعى على انسان ادعى الانسان. وكان المدعى عليه رجلا صالحا. وكان المدعي يعرفه ذاك المدعى عليه. وادى عليه ما - [00:35:00](#)

فحضر عند محارب بن ديثار فلما حضر فقال محارب رحمه الله للمدعى عليه ماذا تقول وجاء بشاهدين. المدعي. المدعي. هم.

شاهدين. قال محارب. قال ذلك الرجل والله لا اقول الا خيرا في هذا الرجل اني اعرفه. ولئن سألتني لاذكبيته. سبحان الله. ولئن سألتني لاذكبيته - [00:35:20](#)

فعلما حال ابن ثار رحمه الله ان الشاهدين شاهد ازور. ثم قال يا فلان يا فلان ان ابن عمر حدثني ذكر اثرا في ثبوت النظر يعني ان الطير تضع ما في بطونها والحوامل تضع ما في بطونها يوم القيامة لشدة - [00:35:50](#)

حوله وانه لا يمضي ذلك اليوم حتى يؤخذ شاهد الزور فيرمى ويقذف في جهنم. فان كنتما صدقتما اشهد وان كان غير ذلك فتلثم واخرجا او فلنصر يخرجنا قال فقال - [00:36:10](#)

رجلان منهم نريد ان ننظر في شهادتنا ثم تلثم وخرج وقد انصرف لم يب رحمه الله بالحكم بالشاهدين بدلالة القرائن على ان الشاهدين شهدا زور. هم. فهذا مما ينبغي القاضي والحاكم والوالي ان ينظر في مثل هذه الامور - [00:36:30](#)

الدالة على هذه ولهذا قالوا كما سيأتي ان البينة كل ما يبين الحق ويوضحه ويبينه ويدل عليه انه يحكم به نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. قال المصنف وهذه القاعدة قريبة من القاعدة السابقة الاصل بقاء - [00:36:50](#)

الاصل بقاء ما كان على ما كان. نعم. وهذي مثل ما تقدم ان الاصل بقاء ما كان على ما كان. يعني قريب من تلك القاعدة. وهذا مثل ما تقدم لنا - [00:37:10](#)

تقدم لنا ان قلنا ان الاصل اليقين والاصل بقاء ما كان على مكان وينبغي ان يعلم كما تقدم الاشارة اليه ان قولنا الاصل اليقين اصل البقاء ما كان على ما كان وان اليقين لا يزول بالشك. ليس معنى ذلك ان الظن لا يعمل به لا - [00:37:20](#)

عندنا قاعدة اليقين لكن الظن جاء يعمل به في الشريعة في موارد كثيرة. حيث دلت القرائن والادلة على صحة اليقين بين صحة الظن. فاذا صح الظن فانه يعمل به. لو سمع ذلك اننا لا بد ان نقطع في كل شيء ولا يفهم هذا. لكن هذا هو الاصل - [00:37:40](#)

ان اليقين هو القاعدة في هذا الباب. واننا لا نزول عنه ولا نتقل الا بيقين واذا دلت القرائن على صدق الظن فانه يعمل به. ويتقدم معنا اننا نعمل بالظن في دخول وقت الصلاة. الان لو - [00:38:00](#)

وان الانسان كان في البرية او في البلد. وسمع المؤذن يؤذن. هو في الحقيقة لا يقطع بدخول الوقت. لا يقطع انما يغلب على ظنه من جهة التوقيت لا يقطع. وكذلك ايضا حينما يفطر الصائم لا يقطع. انما بغلبة الظن - [00:38:20](#)

كذلك ايضا في الاتجاه للقبلة حينما آآ يجتهد فانه يجتهد بما يغلب على ظنه. فالمعنى ان الظن تعمل به اذا دلت القرائن عليه. ولهذا قال العلماء ان غالب وكثير من احكام الشرع يعمل بها في غالب الظن. ول - [00:38:40](#)

هذا تقدم معنا ان الصلاة وهي ام العبادات البدنية يعمل فيها بغالب الظن. لو ان انسان شك في صلاته على ظنه ما نقول يعمل باليقين وتلغي الظن لا. والظن في هذا الباب هو ترجح احد المحتملين - [00:39:00](#)

ظن انه صلى ثلاث فانه يعمل بالثلاث ولا نقول يلغي هذا الظن لا. لاننا في هذه الحال ومأمور كما دل عليه حديث عبد الله ابن كما انه مأمور بالاحتياط للصلاة بعدم النقص فمأمور بالاحتياط بعدم الزيادة فيها لكن - [00:39:20](#)

حيث كان المقام مقام شك في هذه الحال لا يعمل بالشك. كذلك مثل ما تقدم معنا الانسان حينما تغرب حينما ان يفطر في عمل بغلبة الظن بغروب الشمس. ولا يشترط ان يرى الشمس قد غابت اذا لم يكن يراها - [00:39:41](#)

نعم. لان هناك دلائل تدل على غروب الشمس. من اقبال الليل منها هنا وادبار النهار من ها هنا. دلائل فهذه الدلائل يعمل بها تكلف في في غروب الشمس فيأخذ بها وهكذا في الامر في مسألة الطواف يعمل بغلبة الظن في اذا - [00:40:01](#)

قلعة النظافة سبعا اوسعا سبعا فيعمل بغلبة الظن. وهكذا في مسائل كثيرة يعمل بغلبة الظن بدلالة هذه المسائل الادلة لكن عندنا كما قالوا ان في باب الاحداث والنجاسات نبقى على اليقين لو ان انسان تيقن الطهارة - [00:40:21](#)

فلا يزول الا بيقين الحدث. تيقن ان طهارة الموضع فلا يزول الا بيقين النجاسة. ولهذا خص بعض اهل العلم بالاحداث والطهارات والطهارات وفي هذه المسائل قال دلالة الادلة والقرائن على العمل والظن كما تقدم. نعم احسن الله اليكم يا شيخ - [00:40:41](#)

اه نتقل للشيخ الى القائد السادس. نعم. نعم. الاصل في الامور العارضة العدم. نعم. الشرح المراد بالامور العارضة ما كان دمه هو

الحالة الاصلية او الغالبة. فيكون العدم هو المتيقن. لانه هو الحالة الطبيعية ويكون تغير - [00:41:01](#)

الى الوجود عارضا مشكوكا فيه. نعم هذا في الحقيقة شبيه بما تقدم وهو تفريع عن القاعدة الاصل في هذا الباب هو الامور العالية.

الاصل في الامور العدم. بمعنى ان عندنا اصل نبقى عليه. وعندنا شئ طارئ - [00:41:21](#)

الاصل فيه العدم ولا نعمل به فلو ادعى انسان وجود هذا الامر ادعى وجود هذا الامر فاننا لا نعمل به ولا تحكم به لان الاصل عدمه. لان

الاصل عدمه. فكل امر عارض فالاصل عدمه. الا ان يأتي - [00:41:41](#)

بدليل يدل عليه. وهو له امثلة كثيرة تدل له امثلة كثيرة في ابواب البيوع وابواب المعاملات. مثال ذلك مثلا لو ان الانسان صلى ثم

بعد الصلاة وبعد الفراغ من الصلاة وجد نجاسة في بدنه او في ثيابه - [00:42:01](#)

وجد نجاسة بعدما فرغ من الصلاة. هل نقول هذا الامر العارض نحكم بوجوده ونقول ان وجوده مؤثر انه لو رآه فالاصل او نقول هذا

امر عارض او الصواب ان نقول ان هذا الامر عارض والاصل عدمه والاصل طهارة البدن - [00:42:21](#)

اصل طهارة الثوب هو عدم وجود النجاس وان كان في نفس الامر قد يوجد. نعم. وان كان الصحيح عندنا ان وجود النجاسة لا يؤثر

حتى لو كانت موجودة لو نسيها لكن حتى على القول حتى على القول بان النجاسة تؤثر لو نسيها فاننا نقول ان كان - [00:42:41](#)

لم يرها الا بعد الفراغ من الصلاة لم يرى النجم الا هو من الصلاة ثم جاء يسأل قال وش حكم الصلاة الان؟ انا وجدت نجاسة الان

وجدت نجاسة نقول هذه النجاسة الاصل عدمها. الاصل عدمها. ما لم يعلم ويغلب على ظنه انها موجودة. مثل ان يكون يرى النجف

بعد الفراغ - [00:43:01](#)

عشرة ويكون في موضع ليس فيه نجاسة غير النجاسة موجودة. ولم تعلق منه. يأتي الحكم والخلاف في هذه المسألة. مثل ما قلنا لو

ان انسان فرغ من الصلاة ثم بعد الفراغ من الصلاة شك هل صلى اربعا او خمسا بعدما سلم نقول هذا الشك - [00:43:21](#)

عارض انه ورد بعد الفراغ من الصلاة بخلاف لو ورد عليه وهو في صلاته نقول هذا مو يعارض له حكم نفرق بين الشك الذي يرد بعد

الله بعد راغب نقول هذا امر عارض ما ورد وانت في اثناء العبادة نعلق بحكم شرعيا - [00:43:41](#)

من الغائه والبناء على اليقين او من اخذ بغلبة الظن. بل انه يقول شككت بعدما فرغت. يقول لا لا ترى لي الشك بخلاف ما لو كان بعدما

فرغ شك في صلاته. يعني يقول الان انا صلاتي حصل فيها - [00:44:01](#)

الشك يعني اه بمعنى انه هل ظنه انه في الحقيقة خرج من صلاته ولم يستتم بها لدلالة لكن لو خرج منها بيقين ثم شك فالاصل في

الامور على عدم وسيأتي في الامثلة ما يشير اليه. نعم. احسن الله اليكم. يستكمل المصنف قوله - [00:44:21](#)

امثلة لو اختلف شريك المضاربة في حصول الربح وعدمه. فالقول للمضارب بيمينه والبينة على المال لاثبات الربح. والمضاربة عقد

على الشركة بمال من احد الجانبين والعمل والعمل في الجانب الاخر - [00:44:41](#)

والمضارب من يستحق. نعم. والمضارب من يستحق الربح بعمله وتعبه. نعم المضارب من يستحق الرب عمله وتعبه. نعم هذه هذا

مثال على ما تقدم وهو في مسألة المضاربة. لو ان المضارب والمضاربة هو - [00:45:01](#)

اه الاشتراك يكون من صاحب المال ومن عامل العمل دفع مال لعامل بجزء من ربحه كالثلث والربع او النصف. فاذا اختلف

صاحب المال والعامل قال صاحب المال فربحت قال العامل ما ربحت. قال صاحب مال انت ربحت خمسين في المئة. قال ما ربحت

الا عشرين في المئة. نقول القول - [00:45:21](#)

قول العامل والقول قول العامل. لان صاحب المال يدعي امرا الاصل. الاصل عدمه. ويدعي الربح لان اليقين هو عدم الربح. ثم ايضا

المضارب في الحقيقة امين. والامين قوله معمول فيقدم قوله ولهذا لو انه آآ طلب آآ يعني ادعى عليه هذا الربح نقول لا دعوة لك -

[00:45:51](#)

قبل العامل لان القول قوله ولانه امين. غاية الامر انه اخذ المال اخذ المال لمصلحة نفسه وعندنا كما ذكر العلماء الامناء في هذا الباب

على اقسام. الامناء في هذا ثلاثة اقسام. قسم اخر - [00:46:21](#)

هذا المال او اخذ العين لمصلحته ومصلحة الدافع. وهو من وهو مثل الشريك في المضاربة الشريك في المشاركات والمضاربات هو

اخذ المال لمصلحته ولمصلحة من؟ ولمصلحة العامل لمصلحة صاحب المال. نعم. هو يعمل - [00:46:41](#)
لأجل الربح وصاحب المال أيضا كذلك يعمل لدفع المال لأجل الربح كلاهما والقسم الثاني من أخذ العين أو أخذ المال لأجل في منفعة
مصلحة الدافع وهو الأمين المحض الأمانة المحضة الوديعة يسميها الوديعة العلماء فهذا ابن لا مصلحة له إلا مجرد حفظ مال أخيه -
[00:47:01](#)

الثالث هو من أخذ المال لمصلحته هو. لا لمصلحة الدافع. صارت عندي ثلاثة أقسام. وهذا مثل مثل عارية لو أن الإنسان استعار من
إنسان سيارة استعار من إنسان سيارة فالمستعير أخذها لمصلحة من؟ لمصلحته - [00:47:21](#)
مصلحة المعير؟ مصلحتهم لمصلحتهم وينتفعوا بها ولا المعير مجرد محسن. نعم. أه الشريك الشركاء في المضاربة وغيرها مع
الشركات المضارب أخذ المال لمصلحتهم. والأمين وهو الوديع أخذ المال أصلحتي المعطي. العلماء اختلفوا في هذا اختلفوا في مثل
هذا. ونقول الصحيح أن كل من أخذ المال - [00:47:41](#)

سواء كان سواء لمصلحته أو لمصلحتهم أو لمصلحته هو فإنه أمين حتى العارية الصحيحة أنها أمانة. ولهذا لو أنها تلفت العارية في
يد المستعير بلا تفريط منه أنه لا ضمان عليه. هم. لا ضمان عليه. وكذلك أيضا أتقدم في شريك المضاربة لو تنفد المال. ومما يبين أيضا
[00:48:11](#) -

أنه يقع الآن في كثير من الشركات تجد إنسان يدفع لإنسان مال مضاربة يعمل فيه شركة ثم بعد ذلك يخسر المال فيأتي الشركاء
يطلبون من يطلبون من يطلبون مثلا من الذي - [00:48:41](#)

أخذ المال للعمل لأخذ المال يطلبون منه الضمان. مع أنه خسر بلا تفريط منه. مهم. مثل إنسان أخذ الأموال يعمل بها مضارب أخذ أموالا
الناس بالنسبة بنسبة ثلاثين في المائة خمسين في المائة فحصل من تربة الأموال بلا تفريط وأصحاب مع راضون وأما وكلوا وكانوا -
[00:49:01](#)

مطلقة أو قال أعمل في كذا أو أعمل في كذا فرضي ثم خسر المال كما يقع الآن في كثير من الشركات التي تعمل ثم يكون العمل عمل
صحيح لكن هذا كله على وجه لا خداع فيه. المراد إذا كان الآخر أخذه على وجه صحيح. وهذا في الغالب يكون إذا كانت الشركات
شركات تكون بمعرفة - [00:49:21](#)

بين شخصين وبين جماعة ويكون الذي أخذ يعمل مثلا لأناس معينين وعمل يعرفونه أما في مساهمات أو في عقارات وضع المال
ثم المال إن حصل أنه تلف بلا تفريط أصحاب الماء رضوا فنرى أن أصحاب المال الآن يلزمونه يدعونه ويرفعون ضد دعاوى مثل هذا لا
يجوز - [00:49:41](#)

وربما يكون أصحاب المال هم الذين اجتهدوا هم الذين اجتهدوا في إعطائه المال وفي دفع المال له وربما إن يكون الذين دفعوا المال
هم الذين طلبوا منه ذلك وتوسلوا إليه بذلك وإن يشاركوه في هذه الشركة وإن يعملوا معه - [00:50:01](#)
أو إن يدخلوا أموالهم معه. ثم هم يعلمون العمل وهو في الحقيقة ليس منه إلا مجرد عمل أو يكون وكيل لوكيل آخر وهم يعلمون ذلك.
نعم. فيكون وسيطا لهم. ثم يحسن أن يخسر المال. هم. بلا تفريط منه. يعني لا ضمان عليه. ما لم يعلم - [00:50:21](#)

أنه كان أه خادعا لهم أه مثلا أو أنه اشترط شروطا هي ليست بصحيحة أو خدع أو كذب عليهم أو أخذ أموالهم وضعها في أشياء هي
في الحقيقة آسبب في تلفها هم لا يرظون ذلك فهذه لا بد أن ترى أما إذا كان هو سعى في - [00:50:41](#)
السعي الصحيح واجتهد ثم حصل أن تروث ذكر أهل العلم ميثاق أنه لا مانع على مثل هذا ولهذا في قصة عبيد الله ابن عبد الله ابن
عمر الخطاب عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر لما أنهم أبو موسى الأشعري كان أميراً عن كوفة ثم أراد عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن
عمر أن يذهبوا إلى عمر - [00:51:01](#)

رضي الله عنه وقال أبو موسى ابن أمير المؤمنين يريد أن ينفقهما بمال وكان عنده مال لبيت مال المسلمين مئة الف مئة الف فقال
خذ هذا المال يعني ملأ به مضاربة. أعطاه إياه أن ويظمنه. ويظمنه. فاخذ مائتي الف عبد الله. وهي لبيت مال المسلمين - [00:51:21](#)
من الضمان لكن يعملون بها فأراد أن ينفقهم الله عنه. فعمل فيها فربحت هذه المئة الف ربحت ست مئة الف وصارت ثمان مئة الف

درهم. سبحان الله. ثم جاء الى المدينة بثمان مئة الف درهم. ثم لما جاء قال عمر يسلم ادفع عن المال كله - [00:51:41](#)
يعني الاصل وكان عمر رضي الله عنه وعنده وجوه الانصار والمهاجرين. ثم قال انه اعطانا المال وان ضمناه. قال عبد الله قال عمر
رضي الله عنه يا ابن امير المؤمنين اعطاكم لانكم ابن امير المؤمنين. يعني هل اعطى غيركم؟ مهم - [00:52:01](#)
فقال عبيد الله وسكت عبدالله عبيد الله بن عمر يا امير المؤمنين لو هلك لظمناه والفظو بالغرم بمعنى انه اذا كنا نظمنه اذا هلك فربحه
لنا. ربحه لنا. نعم. وهذا هو الجار على الاصل. فقال بعض الصحابة رضي الله عنهم يا امير المؤمنين اجعله قراوا. يعني مضاف -

[00:52:21](#)

عربة. مهم. وهي لغتها الحجاز. لغتها العراق. اجعله قيراطا. فاجروه مجرى المال المال المغصوب والمأخوذ بغير حق معنى انه جعل
لهم كالعاملين قيراطا وجاء اخذ نصف الربح ثلاث مئة الف درهم واعطاهم ثلاث مئة الف درهم. ولهذا قال العلماء ان المال المغصوب
الذي يعمل فيه الغاصب - [00:52:41](#)

اختلفوا فيه هل الربح للمغصوب منه؟ او يتصدق به او يكون بينهما كما هو في هذه القصة جمع من اهل العلم. احسن الله اليكم يا
شيخ انا نستأذنكم في فاصل قصير - [00:53:01](#)

ثم نعود باذن الله تعالى. مشاهدنا الكرام فاصل قصير ثم نعود اليكم باذن الله فابقوا معنا بسم الله الرحمن الرحيم مشاهدنا الكرام
اهلا ومرحبا بكم مجددا في الاكاديمية العلمية وفي هذا الدرس المبارك شرح القواعد الفقهية ويرحب مجددا - [00:53:11](#)
شيخنا الكريم الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل اهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ. اهلا بكم وبالاخوة المشاهدين بارك الله فيكم.
نستأذنكم يا شيخ في اتصال. نعم. اه ام عمر - [00:53:29](#)

من الكويت السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اه جزاكم الله خيرا على البرنامج الطيب. عندي سؤالين سيدي الشيخ
تفضلي السؤال الاول اذا رأى المسلم نجاسة في ثوبه ثم صلى ونسي ان ثوبه نجس وبعد الفراغ من الصلاة تذكر هذه - [00:53:39](#)
انقطع الاتصال طيب لعل ام عمر تعاود الاتصال مجددا حتى نستطيع باذن الله الاجابة هل السبب يعني جاء طرف من السؤال طيب
واضح انت تسأل فيما اذا تسأل ام عمر في فيما اذا كان فيه - [00:53:59](#)

نجاسة في الثوب هي تعلم بها ثم صلت اذا كانت صلتها تقول ناسية صلت ناسية على الحاليين على العموم لو كان ثوبي نجاسة ثم
صلت في هذا الثوب آآ ونسيت ونسيت النجاسة ثم بعد الفراغ من الصلاة علمت بها علمت - [00:54:19](#)
بها وتذكرتها فان الصلاة صحيحة. وكذلك على وكذلك لو كانت جاهلة من باب اولي. فالصحيح ان النجاسة مهم. اذا لم ترى الا بعد
الصلاة سواء كانت جهلتها قبل الصلاة او كانت علمت ثم نسيت ثم صلت ناسيت النجاسة فالصلاة صحيحة والصلاة لان الصلاة كما قال
لان النجاسة - [00:54:39](#)

كما قال العلماء من باب التروك التي امر بتركها لا من باب المأمورات التي امر بتحصيلها. هم. والمتروك يعني المتروك نسيانه يجعله
كالعدم. يجعله كالعدم كعدمه. فالمجهول في مثل هذه او المنسي من من - [00:54:59](#)

من المنهيات يجعله كالعدم كانه لا وجود له. اه ولانه مأمور بدفعه وازالته. لا بتحصيله. بخلاف المأمورات التي تنشر فانه لابد من
وجودها والالتيان بها والالتيان بها خاصة ايه؟ في بعض الاشياء وفي اشياء ما تجبر واما يؤتى بها. مهم. اما تجبر واما يؤتى بها. آآ -

[00:55:19](#)

هذا هو الاصل في هذه المسألة مسألة وابنه ايضا كما انسى انبه على شئ في الحلقة السابقة بعض الاخوات ان اتصلت
وربما ايضا في في مسألة تتعلق بوفاة الزوج والعدة وانا اجبت اجابة ونهني بعض الاخوان حاضرين انها - [00:55:39](#)

اه تقصد اه فيما اذا انني ذكرت انه اذا توفي الزوجة حكم الوفاة فانها تعتد من حين العلم. مهم. من حين العلم اقول ان كنت قلت هذا
فانه قد يكون في الحلقة السابقة آآ مع الاختصار ربما حصل احيانا بعض الاخلال ببعض العبارات خاصة ونبهتنا على بعض الاشياء

التي - [00:55:59](#)

حصلت الدرس الماظي في مسألة اه النصرانية وكذلك ربما ايضا سبق بعض العبارات وبينت هذا وايضا ربما نبهت الى هذه المسألة فان

كنت قمت ان ان العدة تبدأ من حين العلم فاقول ان الصحيح ان العدة تبدأ من حين الوفاة العدة تبدأ من حين ولا يشترط العلم على -
[00:56:19](#)

الصحيح وان كان هناك قول لكنه ضعيف ومرجوح وقد يكون الذي قلته الذي قلته من من حين العلم اردت به في المفقود في المفقود الذي لا يعلم خبره فاذا حكمنا بوفاته تبدأ العدة من حين الحكم يعني وكأنه يعني ان كنت - [00:56:39](#)
العنف المراد من حين علمنا بوفاته التي حين الحكم وفاته قد علمنا بذلك. وغلبة الظن علم به فنحكم بوفاته ونحكم بابتداء العدة يحكم مثال عدة فهذا الذي اراد وليس معنى ذلك ان العدة تبدأ من حين لحين علم لا وان كان قد قاله من قال ولهذا لو ان امرأة طلقها زوجها - [00:56:59](#)

فانها تبدأ العدة من حين الطلاق ولا يشترط العلم ولا يشترط ان يبلغها بذلك شرط يبلغها بذلك ولهذا العد في في بدوات الحمل وظلها سواء كانت مفارقة في الحياة او مظاهرة مفارقة في الوفاة لانها ام العيد وهذا امر واضح وهذا امر - [00:57:19](#)
واضح فيما فكذلك ايضا يتعلق بالعدة آآ او عدة وفاة فانها من حين الوقوع سواء كان الطلاق ابتداء من طلاق او من حين الوفاة اذا كانت وفاة يعني يا شيخ افترض الان مثلا زوجة مفقود آآ علمت بموته نعم بعد خمسة شهور هو فقد - [00:57:39](#)
يعني خلال خمسة شهور لم يعرف اي مكانه. ثم بعد نهاية الشهر الخامس اتاها خبر انه قبل بالفعل خمس شهور آآ توفي زوجته نعم. في هذه الحالة انتهت العدة. انتهت العدة. الا اذا كانت حاملا ولا زالت ولا زال حملها يوقف. فانتهاء العدة بان تضع الاحوال. نعم نعم - [00:57:59](#)

من يضعنا حمرا ففي هذه الحال اذا لو ان امرأة مثل توفي زوجها وهي لم تعلم به سافر ولم يأتي الخبر الا بعد مضي ستة اشهر او خمسة اشهر. نقول انتهت العدة. هم. واضح. احسن الله اليكم يا شيخنا. لدينا اتصال وعبد الله. السلام عليكم. السلام عليكم ورحمة الله. وعليكم السلام ورحمة الله. اه - [00:58:19](#)

اه يا شيخ بارك الله فيك ذكرت ان القاعدة ان الاصل في الامور العارضة العدم. نعم. طيب وذكرت ان الصلاة اذا كان الشك بعد الصلاة لا اثر لها طيب وقلت ان اذا كان في الصلاة يعني هو الذي يكون له الاثر. طيب اذا كان الشك دائما يعني يكون في صلاة في اه الركعة - [00:58:39](#)

الاخير او في التشهد الاخير يعني دائما يحصل انه مثلا الواحد يشك هل هل سجد؟ هل مثلا يعني صلى اربعا ام صلى خمسا؟ يعني نعم نعم. بارك الله فيك شكرا شكرا ام عبد الله. نعم. نقول لدينا اتصال يا شيخ الله يحفظك. خالد الاخ خالد - [00:58:59](#)
اخو خالد من السعودية السلام عليكم. الو السلام عليكم. وعليكم السلام. تفضل يا خالد. السلام. اه لو سمحت انا عندي سؤال محيرني بس تفضل. يا شيخ اه عندي سؤال اذا كان اذا كنت شك يعني انه خرج مني شي ريح او نجاسة في الصلاة. وقطعت الصلاة على هذا - [00:59:19](#)

ما وجدت شي يعني يمكن بعدين كل مرة مثلا بالصلاة احس هذا الاحساس يعني اشك آآ هذا الشك يعني بعدين ما ادري كيف يعني اخاف يطلع شيء بعدين تبطل صلاتي طيب واضح السؤال؟ شكرا شكرا جزيلنا انك خالد بارك الله فيك تفضل يا شيخ - [00:59:39](#)
نعم نقول اه في سؤال ام عبدالله فيما يتعلق الشك قلنا ان الصلاة ان كان شك الكثير وسموه يشكون يسمى الفقهاء المستنكح الذي كانه نكحه الشك لكثرة الوقوف هذا الشك الكثير لا اليهم ولا - [00:59:59](#)

والالتفات اليه لان هذا من وسوسة الشيطان اذا كثرت الشكوك على الانسان في صلاته في وضوءه لا يلتفت الى الشكوك خاصة الشكوك في مسألة الوضوء الشك هذه لو انسان استرسل معها فان الشيطان يأتي ويشغله فيها وربما يشككه في الوضوء في صلاته صلى ركعة - [01:00:19](#)

سجد ما سجد فسبح ما سبح فلا يسترسل. وفي الغالب ان هذه الشكوك لا حقيقة لها وهي باطلة. تكرير قراءة الفاتحة كذلك شكرا لاعضاء غسل الاعضاء وتكرم كل هذي الاصل انها لا تجوز. مثل هذي الاصل انها لا تجوز الاصل ايضا ان صاحب اثم يقول النبي عليه عليه - [01:00:39](#)

من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظن بالله من عمره. اساءة وتعدى وظلم. وش ما لا يريد المكلف ان بهذا ان يقع في الاساءة والتعدى لا يجوز مثلها. يقول يا شيخ انا لا استطيع ان اتركها. انا حريصا كما هي. نقول نحن لاجل ومن حرصه يا شيخ يعني من حرصه وحيي للعباد يريد ان يؤديها - [01:00:59](#)

على اكمل وجه فهو يقول حين لا استطيع انا اريد ان اتي بها باكمل وجه اريد انا اخشى انها تبطل صلاتي اخشى انها تكون غير مقبولة نعم وهذي وساوس الشيطان - [01:01:19](#)

الشيطان يأتيه يقول تكمن صلاتك تشيل عليكم الوجه انت الان حينما يأتي ويتوظأ يسرف في الماء ويتعدى الحدود ويصلي الناس وربما تضايق الوقت ويعيد الصلاة ويشغل عن مصالح ويشغل عن عبادته ويوقعه في امور وهو لهذا نجد هذه الامور - [01:01:29](#) اه الشيطان في هذه الحالة قال هذا مدخل يا شيخ مدخل عظيم فالواجب الحذر مسابقة تنبيهه على مثل هذا ولا يجوز للمكلف بل ثم استرسال معها يوقع في امور ثانية غير مسألة العبادات فلماذا الواجب الحذر فاقول اذا كانت الشكوك تكثر لا يجوز لا يلتفت اليها - [01:01:49](#)

وكذلك ايضا مما اذا كانت الشكوك الشك وقع في التشهد الاخير. يرى انه اذا كان وقع في التشهد الاخير فلا يلتفت ان الشك الاخير حق العبادة في حكم الانتهاء وهذا ورد في بعض الروايات عند البخاري ما يدل عليه وبعض اهل العلم قالوا لابد ان يكون فراغه لكن بالجملة اذا كان - [01:02:09](#)

وتكثر فهذه لا يلتفت اليها. ولا يجوز الالتفات لها. ويجب الاعراض عنها. ثم اوصي كل انسان بحسن هذا بامرين بل بامور. الاول انه لا يطيع الشيطان ولا يجوز يطيع الشيطان بالخروج من صلاته. هذا اولاً. الامر الثاني انه اذا جاء الشيطان - [01:02:29](#) الشيطان قبل الدخول في صلاته وهو يتوضأ وهو يتوضأ قال تراك ما غسلت العضو ترى باقي يقل بلسانه كذبت يا عدو الله يتلفظ بما قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد اذا جاء احدكم الشيطان وقال آآ يأتي احدكم الشيطان يأتي احدكم الشيطان - [01:02:49](#)

فيمد شعرة الى دبره. يعني حتى يوهم انه احدث. وتم قال عليه الصلاة والسلام اذا قال انك احدثت فليقل كذبت. اللفظ عند ابن حبان فليقل في نفسه يعني في ان اذا كان في الصلاة. وان كان خارج الصلاة فليقل له كذلك. ولهذا يقول كذبت اذا كان خارج الصلاة ويتعود - [01:03:09](#)

اعوذ بالله من شره في الوضوء. ثم اذا كان داخل الصلاة فان عليه يلتفت عن يساره. يلتفت عن يمينه لا بأس. وينفث عن يساره وينفث هكذا ينفث ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما علم - [01:03:29](#) عثمان وابي عاصم وقال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسست به فتعوذ من الشيطان وانفث عن يسارك ثلاثا امر به ثم بعد ذلك يجب عليه الاستمرار ولا يجوز ان يتابع ولا يجوز ان يتابع في مثل هذا. مهم. لا يجوز ان يتابع في مثل هذا. جميل. نعم. طيب الاخ خالد - [01:03:49](#)

يعني نفس الكلام ينسحب على كيف الاخ في مسألة في مسألة يحس بالحدث يقول اي نعم احس هذا ايضا يقطع الصلاة بالتالي وهذا نقول ايضا لا يجوز الاخ خالد نقول - [01:04:09](#)

له ولجميع اخواننا ممن يقع لهم في ذلك لا يجوز لك الخروج من الصلاة. النبي عليه قال لا يخرجن من المسجد. قال لا يخرجن حتى يسمع صوتا او يدريحا. مجرد احساس او وساوس لا يجوز. وربما يأتي الشيطان كما قال النبي عليه يحرك دبره ربما يأتي بشعره ويضع - [01:04:19](#)

وفي دبره حريص الشيطان له نفوذ. يعني يا شيخ الحل في مثل هذه المسألة انه يتوكل على الله سبحانه وتعالى. نعم. ويحاول يجاهد نفسه ولا يلتفت اليه لا يلتفت ويقطع مثل هذه الاشياء ولا يسترسل معها تعوذ بالله من الشيطان ثم اقول له انه اذا قطعه في اول امر يعني لو لو عمل - [01:04:39](#)

من ابتلي بمثل هذه الاعمال عمل به من الان في وضوءه الان ثم عزم وكان عنده يقين وعزم في اول مرة فالشيطان يضعف. ثاني مرة

فانه ينخس ويذل ويقول لا سبيل اليه. ويتركه. نعم. احسن الله اليكم يا شيخنا. اه الاتصالات - [01:04:59](#)

تهال على البرنامج نسال الله ان يبارك فيك شيخنا بارك الله فيكم ابو عبد الرحمن السلام عليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا جزاكم الله خير يا شيخ واياكم جميعا البركة آآ سؤالي الاول آآ انا رجل كثير وسوسة في الصلاة غالبا اشك ان صلاتي

ناقصة - [01:05:19](#)

وقد اكتشفت كثير من الاحيان انها ليست ناقصة. طيب. اه هل اترك الالتفاف لهذا الشك؟ لان غالب كل اه اكثر الاحيان اه شك يكون اه

يعني صلاتي مع القصر. هم. هل اترك هذا الالتفات ولا ابني على على اليقين مثلا؟ طيب طيب - [01:05:39](#)

نعم. اه هذا السؤال الاول. تفضل السؤال الثاني. اه واضح السؤال الاول. نعم واضح واضح. السؤال الثاني اه برضو انا كثير من بعض الشباب مبالغ بسيطة ولا هل ارجعتها لهم ام لا؟ وهم كذلك لا يتذكرون. ما اقصد بها ابدأ. طيب طيب شكرا جزيلًا ابو عبد الرحمن -

[01:05:59](#)

الله فيك. لدينا اتصال اخر ابو البراء السلام عليكم. عليكم السلام. اهلا ومرحبا. تفضل ابو البراء. تفضل ابا البراء السلام عليكم كيف

حالك يا شيخ؟ حياك الله بارك الله فيك في الله يا شيخ احبك الله سؤالي بالنسبة لعامل - [01:06:19](#)

اه ينقل بضاعة اه من مدينة الى اخرى في شاحنة نعم في مرة من المرات انحدرت السيارة وتلفت البضاعة. نعم. الاشكال انه في هناك شرط. بين الشركة والعامل انه هو منهج العامل. هم. وبدون تفريط اه ما ما تكلموا في الشرق. هم. فهل يضمن يعني مسألة ان -

[01:06:39](#)

ان الامين لا يضمن هل هذه على اطلاقها ام فيها استفهام؟ نعم طيب طيب واضح خير ان شاء الله شكرا جزيلًا واياكم شكرا بارك الله

فيك آآ الشيخ ابو عبد الرحمن يقول انه كثير الوسوسة ويعلم انها يعني آآ يعني كثير وسوسة في نقص في الصلاة ويعلم انها ليست

نقصا في الصلاة لكن مع ذلك - [01:07:09](#)

يقول هل اترك الالتفات الى ذلك؟ نعم نقول لاخينا لاخينا ابي عبد الرحمن الواجب ليس مجرد الواجب ان تترك مثل هذا هذا يجب عليك ان عن مثل هذا خاصة انك تعلم وهذا كثير من اخوانه ممن يقع في مثل هذا يعلم انه ان صلاة التامة ومع ذلك ربما يخرج من

والواجب انك - [01:07:29](#)

فتعرض عن مثل هذه الاسر. لانك تطيع الله وتطيع الرسول عليه الصلاة والسلام. وتعصي الشيطان وتعلم ان الشيطان عدو. ان

الشيطان لكم عدو. واتخذوه عدوا. الشيطان يريد ان يثقل العباد على الانسان. من يثقل الصلاة يثقل الموضوع. تقدم الاشارة الى ان

كثيرا من الناس يستنقل العبادة ويرى هم. عليه من لانه - [01:07:49](#)

الجزيرة والتكاليف الشرعية يسيرة. ولهذا يحمل نفسه اثار واغلال الشريعة يسيرة. فالواجب علينا جميعا وصية لاخينا ابي عبد

الرحمن انه يعلن عن مثل هذا ولا يلتفت اليه هذا هو الواجب عليه حتى يدفع كيد الشيطان وسوته ان كيد الشيطان كان ضعيفا. انا

اذكر يا شيخ ان هناك دراسة - [01:08:09](#)

بسيطة في الواقعة ليست علمية لكن ان يعني وقفت عليها تبين لي ان من خلال الذين يعانون من الوسوسة يعانون من نقص يعني او

كثرة النسيان بناء على هذه المشكلة التي هم يعانون منها. نعم. اه النسيان في المواعيد النسيان في بعض الاشهر المعينة حتى في

حفظ القرآن في بعض مع في الواقع ان ذكرته نشطة وما شا الله تبارك الله يحفظه بصورة - [01:08:29](#)

ايه ده لكن بسبب ان هذه المشكلة نعم انسحبت لها انا لا اعلم هل ابو عبد الرحمن يعني يدخل من ضمن هذه الحالة لكنه يسأل عموما

يقول انه كثير من السهم في ارجاع المال الى اصحابه. لا اخونا ابو عبد الله - [01:08:49](#)

ان شاء الله ان شاء الله هو على خير ان شاء الله لكن لكن نقول ان صحيح ان هذا ربما يكون ان الشيطان فيه التأثير ولهذا ينسيه

الامور المهمة ما يتعلق ما يكون من مصالحه من الفوائد من حفظ القرآن من حفظ العلم - [01:08:59](#)

الاشياء هذي ونشغله بمثل هذه الامور التافهة التي لا قيمة لها يشغله فيه وينسيه هذه الامور والمهمات فنقول مثل ما تقدم ولهذا

نقول حينما ذكر هذه الاموال التي يأخذها هذه فيها تفصيل تارة ان كان يأخذها على سبيل الامانة او يأخذها على سبيل عمل لكن

بالجملة ان كان الذين - 01:09:19

خذوا منهم ذلك واصطلحوا اياهم وانه لا مشاحة بينهم ولا فالامر في هذا يسير. طيب. هناك نزاع او خلاف بها. يختلف اخذ المال. هل هذا مثلا على سبيل الامانة واخذ مثلا على سبيل آآ يعني الظمان له فهذه احكام تتعلق لكن بالجملة بالجملة اذا اخذ انسان مال -

01:09:39

وحفظه ولم يفرط فيه فانه لا ضمان عليه فيه من حيث الجملة. نعم. طيب احسن الله اليكم. شيخ الاخ ابو البراء يسأل فيما تلفت البضاعة وهل يضمنه العامل الوقت انت في الواقع يا شيخ اذا كان هناك تفصيل نؤجلها في لا نعطيه باختصار نعطيه باختصار

الجواب نقول كم بقي معنا؟ والله انتهى يعني نصف دقيقة - 01:09:59

لا بأس. نقول اه انه اذا ذكر اخونا ان انه ان الشركة اشترطت على العامل انه يضمن وانه رضي بهذا الشر. هم. وتقدم ونقول وتقدم معنا ان الامانة على الصحيح تظمن بالشرط ما دام انه التزم بهذا الشرط. هم. والتزم به من جهة الشرك. التزم العامل. العامل. هم.

والشريكة قد تكون من مصلحتها الظمان - 01:10:19

ولهذا نقول وان كان الاجير امين لكنه اذا كان هم لا يقولون لا نؤجر او لا ندخل مع نساء او الا ان يضمن ذلك وانه من مصلحتهم لكثرة الشر والفساد وعدم حفظ ذلك فالصحيح انه يلزمه وتقدم ماذا؟ والله اعلم. احسن الله اليكم يا شيخنا وبارك الله فيكم وفيكم. ونسأل

- 01:10:39

الله ان ينفع بعلمكم بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا مشاهدينا الكرام ها نحن واياكم نصل الى نهاية هذا الدرس المبارك من شرح

القواعد الفقهية نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا واياكم - 01:10:59

بما سمعنا من شيخنا الكريم الى لقاء متجدد باذن الله تعالى الثلاثاء القادم من الاسبوع القادم نترككم دائما وابدا في حفظ الله ورعايته والسلام عليكم رحمة الله تعالى وبركاته قل ان يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما - 01:11:09

- 01:11:33